قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥

تحويل إدارة مرفق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم إدارات مراقبة حسابات الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت والجمعيات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتحديد أسعار المياه وطريقة المحاسبة عليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحول إدارة مرفق مياه القاهرة إلى شركة مساهمة عربية تسمى " شركة مياه القاهرة الكبرى " مقرها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو الحلول محل إدارة مرفق مياه القاهرة في جميع حقوقها والتزاماتها والامتيازات والاعفاءات المقررة لها والقيام بإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب الكبرى بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة وعلى الأخص المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لها التي تقوم عليها حاليا إدارة مرفق مياه القاهرة أو التي يتقرر انشاؤها بها أو ضمها إليها .

وتتولى الشركة الإشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بها بموافقة المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

مادة ٣ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهوري .

مادة ٤ — حدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه مدفوع بالكامل على أن يقسم إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم منها جنيه واحد وفقا لأحكام النظام الملحق بهذا القرار .

مادة ٥ — تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات إدارة مرفق مياه القاهرة وتعد الشركة خلفا عاما لإدارة المرفق المذكور .

مادة ٦ — ينقل جميع العاملين في إدارة مرفق مياه القاهرة إلى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يتم تقييم وتعادل وظائفهم .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ ـــ تستمر إدارة مرفق مياه القاهرة فى عملها كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القـــوانين النافذة والنظام الحالى :

مادة ٢ ـــ اسم هذه الشركة هو " شركة مياه القاهرة الكبرى " .

مادة ٣ ـــ غرض هـــذه الشركة هو الحلول محل إدارة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها والامتيازات والإعفاءات المقررة لها ، والقيام بإدارة واستغلال مرافق مياه الشرب الكبرى بمحافظات القـاهرة والقليوبية والجيزة وعلى الأخص المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتممة لها التى تقوم عليها حاليا إدارة مرفق مياه القاهرة أو التى يتقرر إلحاقها بها أو ضمها إليها . ولها على الأخص تشغيل وصيانة مرافق عمليات المياه التابعة لها والتى تسند إليها وكذا تدبير المواد المحلية اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة وإجراء المناقصات والممارسات اللازمة لهذه الأعمال والبت فيها والتعاقد عليها وتنفيذها والقيام بكافة الأعمال المـالية والتجارية المتصلة بهذا الغرض .

وتتولى الشركة الإشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بهـا بموافقة المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

مادة ٤ ـــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

مادة ٥ ـــ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة إبتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى إنشائها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

مادة ٦ ـــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ ج موزع على ٨٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ ـــ دفعت قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسهم مملوكة للمؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

مادة ٨ ـــ تكون جميع الأسهم إسمية .

مادة ٩ ـــ تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموقع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ ـــ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١١ ـــ لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ ـ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ ـ لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٥ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ ـ يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى . وتكون زيادة رأس المال أوتخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ١٩ ـ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢٠ ـ يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ ـ لايجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ ـ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ ـ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ ـ يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ ـ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ ــ لايلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيمايتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٨ ــ تحدد مكافأة مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التى تصدر فى هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستةشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ ــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٢ ــ يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات ويحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى ــ المال الاحتياطى

توزيع الأرباح

مادة ٣٣ ــ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٤ ــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ ــ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥٪ للساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون النافذ أو يرحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للساهمين إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاحتياطى غير عادى

مادة ٣٦ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٣٧ ــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى تحددها الجمعية العمومية للساهمين .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٨ ــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٣٩ ــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٠ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤١ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .